

الدر المختار

وترضى به فلو سكتت فقولان (تحرم خطبتها) بالكسر وتضم (وصح التعريض) كأريد التزوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعا لإفضائه إلى عداوة المطلق ومفاده جواز لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة .
نهر .
لكن في القهستاني عن المضمرات أن بناء التعريض على الخروج .